التفسير المقاصدي
للسنة النبوية بين ضوابط التشريع
ومتطلبات التجديد

أ.د. محمد بوالروايح
جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية -قسنطينة

إن استقراء نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية يؤكد بأن أحكام الشريعة الإسلامية منوطة بمقاصد تحصيل مصلحة أو درء مفسدة ، وهذه قضية مسلمة لا تتنازعها المذاهب والمشارب ، وقد ساق الإمام ابن القيم أدلة كثيرة على هذا السمت المقاصدي للشريعة الإسلامية ، إذ يقول في ذلك :(... فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم والمصالح ، ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة و إن دخلت فيها بالتأويل).[1]

لا شك أن ما قاله ابن القيم يمثل محور الدراسات المقاصدية التي تناولت المقاصد الكلية أو التفصيلية للأحكام الشرعية قرآنا أو سنة ، وقد أفاض كثير من الباحثين المسلمين في الحديث عن المقاصد انطلاقا من القرآن الكريم، وكانت لكل منهم نظريته في المقاصد ، التي تركز في الغالب على تحقيق هذه المقاصد باستنباطات واستدلالات قرآنية ، لا تشفع بمثيلاتها في السنة النبوية ، رغم أن مما أطبق عليه أهل التحقيق والتدقيق أن دراسة المقاصد الشرعية لا تتأتى على الوجه الأكمل إلا إذا شملت القرآن الكريم والسنة النبوية بكونهما المصدرين الأساسيين للتشريع الإسلامي ، و لهذا السبب جاءت بعض الدراسات المقاصدية دراسات مشوبة بقصور لافت للنظر رغم أهميتها ، وعليه فإن معالجة هذا القصور لا يتحقق إلا بالاهتمام بالسنة النبوية ، التي تشرح وتوضح كثيرا من المقاصد الشرعية ، وذلك من خلال تصرفات الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، أو من خلال تطبيقات أصحابه وأتباعه من بعده في التكييف الشرعي للمقاصد تبعا للأحوال والنوازل ، لأن أحوال الناس وقضاياهم ليست واحدة في كل عصر ، و هو ما يتطلب نوعا من التجديد في تحقيق المقاصد دون أن يضر ذلك بالمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية ، وقد انتهج هذا المنهج ثلة من الباحثين المعاصرين ، وخاصة منهم من نحا منحى التفسير المقاصدي للسنة النبوية دون إغفال للتفسير المقاصدي للقرآن الكريم ، إذ لا يتحقق

[1] -إعلام الموقعين، ابن القيم، 14/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحدهما إلا بتحقق الآخر، لأن الفصل بين القرآن والسنة في هذا النوع من التفسير ليس له ما يبرره شرعا ، بل كل الأدلة الشرعية تقضي بتهافته وبطلانه .

ومن الدراسات التي استوقفتني في مجال التفسير المقاصدي للسنة النبوية ما كتبه الدهلوي في كتابه (حجة الله البالغة)، وما كتبه نور الدين الخادمي في كتابه (الاجتهاد المقاصدي : حجيته ، ضوابطه ومجالاته)، وهذا الكتاب يعد بحق مصدرا أساسيا في بيان المقاصد الشرعية و خصائصها الثابتة والمتغيرة تأسيسا على تصرفات الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، التي تتجلى –كما أوضح الباحث – في جملة أقواله وأفعاله وتقريراته ، و قد أشفع الباحث كثيرا من الأدلة السنية المأخوذة من مصادر الحديث المختلفة ، –وهي مناط العلة والحكمة المقاصدية– باستدلالات واجتهادات كثيرة في ضوء ما يقرره النص النبوي ، والتي لا تتجاوز النص المنقول ، ولكن تعتمد عليه في تعليل بعض المقاصد للمعاصرين ، ودفع كثير من الشبهات التي يثيرها المستشرقون والمرجفون ، و قد رأيت أن هذه الطريقة التي سلكها الباحث تحقق كثيرا من الأهداف التي رمتها في هذا البحث ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر :

1 –التوفيق بين ما يقرره النص النبوي ، و بين ما يتطلبه الواقع عند الحديث عن التفسير المقاصدي للسنة النبوية ، ذلك أن القواعد الكلية لهذه المقاصد–كما هي في القرآن الكريم– ليست قابلة للشك أو التشكيك بدعوى الحداثة أو المعاصرة ، لأن من خصائص الشريعة الإسلامية صلاحيتها لكل زمان ومكان ، و لذلك فلا مسوغ لأي كان أن يتجاوز هذه الحقيقة بدعوى حرية الاجتهاد المقاصدي ، فحقيقة الاجتهاد المقاصدي تكمن في التسليم بخاصية الصلاح المطلق لأحكام الشريعة من حيث أصلها الثابت ومبناها ومعناها العام إلا ما اعترضها من عوارض أو طرأ عليها من أحوال ونوازل ، والتي لا تغير من حقيقة هذه الأحكام شيئا ، ولكن تضفي عليها أو تضيف إليها وسائل جديدة تبعا لتغير الزمان والمكان ، وقد أشار عمر عبيد حسنة في تقديمه لهذا الكتاب [1] إلى هذه الخاصية الثابتة من جهة ،والمتغيرة من جهة أخرى للشريعة الإسلامية ، وذلك في معرض حديثه عن الاجتهاد المقاصدي ومما قاله في هذا الصدد :(...ومن هنا نقول بأهمية الاستمساك بالمنهج النبوي في الكتاب والسنة ، وتطبيقاته في السيرة وحقبة خير القرون ، لأنه يشكل المرجعية للمنطلق والفهم ، والضبط المنهجي لعلوم الطريق ، والسبيل لتحقيق الهدف وحماية الطاقة ، كما قال (صلى الله عليه وسلم) في موعظته البليغة التي وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون :(عَن أَبي نَجِيحٍ العرباضِ بنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: .وعظنا رسول الله موعظة وجلت منها القلوب و ذرفت منها العيون فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا فقال أوصيكم بتقوى الله و السمع و الطاعة و إن تأمر عليكم عبد فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا عليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ و إياكم و محدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة و كل بدعة ضلالة. [2]

2– تشجيع الاهتمام بالتفسير المقاصدي للسنة النبوية ، فقد رأيت أن دراسة المقاصد الشرعية من خلال تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم ، لم يولها جل الباحثين اهتماما كبيرا ، فأردت من خلال هذا البحث أن أعود إلى نصوص

[1] – الاجتهاد المقاصدي : حجيته ، ضوابطه و مجالاته ،نور الدين الخادمي ، ج 1 ص 18.

[2] – رواه أبوداود في سننه عن العرباض بن سارية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السنة النبوية المنثورة في تآليف شتى لمعرفة ما تنطوي عليه من مقاصد وقواعد ، فلا غرو أن معرفة هذه المقاصد يعين على فهم السنة ، وهو الأسلوب الذي أرى أنه جدير بمعالجة القصور الكبير في المصادر القديمة والحديثة في مجال التفسير المقاصدي للنص النبوي .

3- بيان أن التفسير المقاصدي للسنة النبوية يعمل على إماطة اللثام عن كثير من جوانبها الحضارية ، فليس النص النبوي مصدر إلهام للرعيل الأول من المسلمين وحسب ، بل هو نص ملهم لكل المسلمين في كل زمان ومكان ، ومن مقتضيات هذا الإلهام كما ذكر كثير من المحققين تزويد الناس بحقائق ساطعة ومعجزات باهرة ، تتحدى البشرية في عز تألقها العلمي ، بما يثبت أن صاحب الرسالة الخاتمة ليس بأشر أو مفتر و أنه مبلغ عن ربه سبحانه وتعالى ولا ينطق عن الهوى .

إن ما يرد في ثنايا هذا البحث حول التفسير المقاصدي للسنة النبوية ، يقدم علاجا لكثير من المعضلات الإنسانية كنهي السنة عن الابتداع في الدين أو الارتداد عنه ، من أجل حفظ عرى الدين ، وسد الباب أمام الدعوات الشركية والكفرية والبدعية ، التي قد تذهب الدين أو على أقل تقدير تشوه صورته وتبهت حقيقته ، ويظهر اهتمام الإسلام بالدين كحلقة وصل بين جماعة المسلمين من خلال تقرير أن قاعدة حفظ الدين من المقاصد والقواعد الكلية للشريعة الإسلامية ، وتظهر أهمية حفظ الدين التي قررها الإسلام من خلال ضعف الوازع الديني أو اهتزاز عوده لدى كثير من المجتمعات التي حادت بالدين عن حقيقته الربانية و جعلته مكسبا اجتماعيا ، فأصابها من الهرج والفوضى الاجتماعية ما أصابها ، و تستمر علوية الإسلام مع باقي المقاصد الشرعية الأخرى ، حفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل ، وحفظ المال ، و هي التي تشكل محور هذا البحث.

مفهوم التفسير المقاصدي للسنة النبوية وحقيقته

أولا : مفهوم التفسير المقاصدي للسنة النبوية

لم أقف من جملة المصادر التي رجعت إليها في هذا الموضوع على تعريف واضح لمصطلح التفسير المقاصدي للسنة النيوية إلا أنها تعطي فكرة عامة عنه ، وتشير إلى أن علم التفسير المقاصدي للنص النبوي لم يكن علما رائجا ورائدا إلا بعد أن تصدى له بعض المجددين من أمثال العالم الهندي المجدد الإمام الدهلوي ، الذي بسط في كتابه السالف الذكر أن النص النبوي دليل على عظمة صاحبه ، وهو على الأكثر من ذلك دليل على أن صاحب الوحي الخاتم (صلى الله عليه وسلم) ، لم يكن يحدث من بنات أفكاره و لا من مستودع أحلامه كما كان دأب كثير من الأدعياء ، بل كان في كل حياته في مقام التبليغ عن الله ، ولذلك كان حجته البالغة ، وهو الوصف والمعنى الذي استلهم منه الإمام الدهلوي عنوان كتابه.

إن القراءة المركزة لما ورد في كتاب الدهلوي و ما كتب عن التفسير المقاصدي للنص النبوي تعين على وضع تعريف للتفسير المقاصدي للسنة النبوية بأنه التفسير الذي يتحرى المقاصد الشرعية لأقوال وأفعال وتقارير النبي (صلى الله عليه وسلم) ، و بذلك يتجاوز تقرير الأحكام إلى استقراء الحكم والعلل والتي هي مناط كل تصرفات النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وبناء على هذا التعريف يكون هناك فرق واضح بين تفسير أو شرح الحديث في صورته الموضوعية كما في علم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحديث الموضوعي أو في صورته التحليلية كما في علم الحديث التحليلي ، وبين التفسير المقاصدي للنص النبوي ، فعلم الحديث الموضوعي يهتم بدراسة موضوعات الحديث بالشكل الذي أوردته بعض الكتب والمصنفات الحديثية ، وعلم الحديث التحليلي يهتم بتحليل ألفاظ الحديث ، وتكون أقصى غاية هذين العلمين بيان ما يرشد إليه الحديث من أحكام أو ربما ما ينطوي عليه من فوائد وحكم ، و تقف وظيفة هذين العلمين عند هذا الحد ، وهنا تبدأ مهمة علم التفسير المقاصدي ، الذي يستنبط من النص النبوي المقاصد الظاهرة والباطنة التي ينطوي عليها والتي يتم تقريرها بقواعد يمكن أن تشكل مرجعية للمسلمين تساعدهم على التعامل مع شتى المستجدات.

ثانيا : حقيقة التفسير المقاصدي للسنة النبوية

إن الحديث عن التفسير المقاصدي للسنة النبوية يفرض حتما التأكيد على أن أصوله قد أخذت من الاجتهاد المفاصدي في العصر النبوي ، فقد نشأت المقاصد في هذا العصر مع نشأة الأحكام التي انتصب الرسول صلى الله عليه وسلم لبيانها وتبليغها ، و يمكن أن أبين حقيقة ذلك على النحو الآتي:

1- **مقاصدية السنة النبوية على سبيل الإجمال** : إن النص النبوي نص مقاصدي، ويعني هذا أن النص النبوي من حيث المبدأ و العموم نص مشتمل على مقاصد الأحكام مما يوجب اعتبارها ومراعاتها ، وهو ما ذهب إليه نور الدين الخادمي[1] بقوله :(تثبت السنة من حيث المبدأ و العموم ، وجود مقاصد للأحكام ، ووجوب اعتبارها ومراعاتها ، وما قيل في مقاصدية القرآن الكريم ، يمكن أن يقال في مقاصدية السنة الشريفة من جهة كونها مبينة لأحكام القرآن وشارحة ومدعمة لها ، ومن جهة كونها مبرزة لمقاصده وأسراره .قال ابن عبد البر :(... وتبين المراد منه) [2]،أي أن السنة تبين مراد القرآن ومقاصده ، فالنواحي المقاصدية التي أقرها القرآن الكريم في الجملة هي نفسها التي عملت السنة الشريفة على إبرازها وتأكيدها وتفصيلها ، وتفريعها بحكم العلاقة الوثيقة بينهما في بيان الشرع وتحديد مقاصده وأسراره .قال الشاطبي :(وذلك أ ن القرآن الكريم أتى بالتعريف بمصالح الدارين جلبا لها والتعريف بمفاسدها دفعا لها ... وإذا نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور ، فالكتاب أتى بها أصولا يرجع إليها ، والسنة أتت بها تفريعا على الكتاب وبيانا لما فيه منها).[3]

و على ضوء ما تقدم ، يمكن أن نقول إن مقاصدية السنة النبوية تثبت من خلال معرفة غايات وأهداف النص النبوي ، والتي لا تخرج على العموم على ما يأتي :

أ- إن السنة النبوية هي المصدر التشريعي بعد القرآن الكريم ، الذي تستفاد منها إجمالا غايات الوجود الكوني و أهداف الحياة الإنسانية ، ويتبين عن طريقها المقصد الكلي المتعلق بعبودية الخالق و إصلاح المخلوق.[4]

---

[1] – الاجتهاد المقاصدي ، نور الدين الخادمي ، ص 62/61.

[2] –الموافقات، الشاطبي 26/4.

[3] – الموافقات ، الشاطبي ، 27/4.

[4] – الاجتهاد المقاصدي ، نور الدين الخادمي ، ص 62.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- إن الكليات الخمس الشهيرة وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، استخلصت وفصلت من السنة النبوية ، وهو ما يؤكده الشاطبي :(الضرورات الخمس كما تأصلت في الكتاب تفصلت في السنة)[1] ، (فقد أقرت السنة كما أقر القرآن مختلف الأحكام التي أكدت شرعية وقطعية تلك الكليات المعتبرة في كل أمة وملة ، على نحو كلية حفظ العرض والنسل ، التي تواترت على تثبيتها أدلة تشريع الزواج وتيسيره ومدحه ، ومنع الزنا واللواط والسحاق ، وسد المنافذ المؤدية إلى الشذوذ والانحراف ، ومنع الخلوة ، والحث على الصوم والطاعة والصبر عند انعدام الباءة ، والحث على الستر والعفة والتحوط والحياء ، وإقامة الحدود والتعزيرات ، وغير ذلك من جزئيات الأدلة والأحكام المؤكدة لتلك الكلية القطعية الأصلية ، المعتبرة في كل الأمم وسائر الأعصار.[2]

ج- لقد بينت السنة النبوية كثيرا من العلل والحكم والأسرار المتعلقة بالأحكام الفقهية الملية الجزئية ، على نحو علة منع ادخار لحوم الأضاحي ، والتي هي تمكين الجماعة القادمة من سد حاجاتها من الغداء ، وعلة تشريع الاستئذان والتي هي صيانة العرض وعدم هتك حرمات البيوت ، مما ينجر عن الدخول المفاجيء من وقوع النظر فيما يحرم أو يكره النظر إليه.[3] وفي السنة النبوية أمثلة وشواهد تزيد في تأكيد مكانة المقاصد الشرعية المعتبرة والمنضبطة بقواعد الشرع و أصوله ، وتلزم العلماء بوجوب مراعاة صحيح المقاصد وسليمها ، وترك ما لا يمت لهدي الإسلام بصلة ، فهذه المقاصد منوطة بحكم وفوائد ومصالح ، منها ما وقع التنصيص عليها في كتاب الله ، وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومنها ما استنبطه العلماء والمفسرون والمجتهدون ، ومن الشواهد المقاصدية في السنة النبوية ما يتعلق بالعبادات والمعاملات المختلفة كالطهارة الصغرى والكبرى وتحريم الربا والزنا وغيرهما من الخبائث والنجاسات ، والتي تبين في الآونة الأخيرة ما لها من أضرار هالكة ومفاسد مدمرة لصحة الإنسان وسلامة المحيط واستقرار الاقتصاد والحضارة.

د- لقد فصلت السنة النبوية بعض القواعد الفقهية المتصلة بالمقاصد الشرعية ، كقاعدة (الضرر يزال) ، التي من أصولها قوله صلى الله عليه وسلم :(لا ضرر ولا ضرار)[4] ، وكقاعدة (العادة محكمة) ، والتي من أصولها قوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة :(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف).[5]

وقد أفرد عبد الله الهلالي كتابا كاملا لتفصيل قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) ، وبين ما تنطوي عليه من مقاصد تساير تطور التشريع الإنساني ولا تنافيه ، فقد ذكر في المبحث الثاني من الفصل الثاني عدم منافاة العقوبات الشرعية لمقاصد القاعدة ، يقول عبد الله الهلالي : (ونظرا للشبهات التي يحاول أعداء الإسلام وأذنابهم إلصاقها بالإسلام ، خصوصا في جوانبه العقابية ، لذلك اضطررت لبيان يسر الشريعة ، ومؤدى السير في كنفها ، وحصر الهدى فيها دون سواها ، وأنها تهدف إلى إصلاح الفرد وصيانة مجتمعه ، قبل إقامة العقوبة عليه ، ثم بينت مقاصد العقوبات الشرعية التي ترمي إلى

---

[1] – الموافقات ، الشاطبي 27/4.

[2] – الاجتهاد المقاصدي ، نور الدين الخادمي ، ص 62.

[3] – حجة الله البالغة ، الدهلوي 30/1.وقد تناولها كثير من الباحثين انظر: تعليل الأحكام ، شلبي ، ص 23.والرخص الفقهية ، الرحموني ، 344 وما بعدها.

[4] –أخرجه ابن ماجة في كتاب الأحكام ، باب 17 ، حديث رقم 2341،2340.

[5] – أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب 95 ، ج3 ، ص 36.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثلاث غايات كبرى : أولاها : الزجر الاجتماعي الذي يؤدي إلى اعتبار الناس واتعاظهم من تأديب الجناة وعقابهم . وثانيتها : ردع الجناة عن ارتكاب الجرائم والمفاسد ، أو من تكرارها والعودة إليها.وثالثتها: تلافي الثأر والثأر المضاد ، الذي يكون سببا لاشتعال الفتن القبلية والعرقية والطائفية.ثم بينت أن الشريعة تلازم تربية أبنائها قبل العقاب و أثناءه وبعده ، وأن هذه العقوبات الشرعية منجاة لمن أقامها ولمن أقيمت عليه ، وأنها جالبة للمنافع ، دافعة للمضار ، وأنها تطهر المذنبين من الذنوب والمجتمع من الرذائل).[1]

هـ- لقد أكملت السنة النبوية بناء أصول الفضائل وقواعد الأخلاق وآداب التعامل التي قررها القرآن الكريم و التي جمع آحادها و أنواعها و أجناسها حديث :(إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) .[2]

و- بينت السنة النبوية الخصائص العامة للشريعة الإسلامية ومنها خاصية الاعتدال والوسطية والواقعية والشمول والتيسير والسماحة والرفق والتخفيف وإرادة الصلاح وشواهد ذلك كثيرة في السنة النبوية ، سيتم تفصيلها عند التعرض لتنزيل المقاصد الشرعية على النصوص النبوية .

ي- إن نصوص السنة النبوية هي الأصل الذي تغذى منه البناء الفقهي والتنظير الأصولي (حيث تأسست بعض النظريات الفقهية والأصولية على ضوء كثير من المعطيات السنية ، والتي كانت لها علاقة ما بالمقاصد الشرعية ، على نحو نظرية الضمان والضرورة والترخص والتيسير والالتزام والاستصلاح و العرف والقصد في الأفعال وغير ذلك ، مما كان له الأثر الواقع في تطوير المجال المعرفي والقانوني وميدان التقاضي العائد على أهله وأربابه بالعدالة والخير والاستحقاق ، وفي خدمة المقاصد الشرعية ومصالح الناس بوجه من الوجوه).[3]

2-مقاصدية السنة النبوية على سبيل التفصيل :يقرر علماء السنة النبوية أن هناك كثيرا من النصوص والوقائع النبوية التي وردت مقرونة بعللها وحكمها وأسرارها ومقاصدها ، و سوف أكتفي بتفصيل نماذج عامة منها ، لأنه سيتم تفصيلها في ثنايا الموضوع عند التعرض لحقيقة التفسير المقاصدي للنص النبوي بمحاولة ربط النص بما يقرره من أحكام وما ينطوي عليه من مقاصد ، ومن هذه النماذج[4] :

أ- قوله صلى الله عليه وسلم :(إن الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا ، وقاربوا وأبشروا ، واستعينوا بالغدوة والروحة ، وشيء من الدلجة).[5]

مقاصد الحديث:

-إقرار التيسير بموجب قوله صلى الله عليه وسلم :(إن الدين يسر).

- منع التشدد والمبالغة من غير موجب لقوله صلى الله عليه وسلم :(ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه).

---

[1] - قاعدة لا ضرر ولا ضرار : مقاصدها وتطبيقاتها الفقهية قديما وحديثا، عبد الله الهلالي ، مج 1 ، ص 26/25.

[2] - أخرجه الإمام أحمد في مسنده.

[3] -الاجتهاد المقاصدي ، مرجع سابق ، ص 64.

[4] - المصدر نفسه ، ص 64 وما بعدها.

[5] - عمدة القاري بشرح صحيح البخاري ، باب الدين يسر ، ص235/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-ملازمة السداد والوسطية ، أي الصواب من غير إفراط ولا تفريط ، لقوله صلى الله عليه وسلم :(فسددوا).

-الحث على بلوغ الكمال ، لقوله صلى الله عليه وسلم :(وقاربوا) ، أي اعملوا بما يقرب من الأكمل .

- الفوز بالثواب والجنة ، لقوله صلى الله عليه وسلم :(وأبشروا).

- دوام العمل وزيادته ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة).

ب- قوله صلى الله عليه وسلم فيما روته عائشة رضي الله عنها أنها قالت :(ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، ما لم يكن إثما ، فإن كان إثما كان أبعد الناس عنه).[1]

مقاصد الحديث:

- اختيار الجزية على الحرب في معاملة المعرضين ، ليسرها وسهولتها بخلاف الحرب المدمرة.

- اختيار الأخف على الأشد في العبادة فيما خير فيه المؤمنون ، رفقا بهم وإبعادا لما يشق عليهم ، ولما يؤدي إلى ترك العبادة.

ج- قوله صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس في حجة الوداع بمنى يسألونه ، فجاء رجل فقال : يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذبح ولا حرج .فجاء رجل آخر فقال : يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال: أرم ولا حرج .قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم و لا أخر إلا قال : (افعل ولا حرج).[2]

مقصد الحديث: رفع الحرج عن الأمة في أعمال ومناسك الحج و في غيره : (فإن استعماله عليه الصلاة والسلام للحرج منفيا ، ويشعر بعمومه)[3]

د- إقراره صلى الله عليه وسلم لقول معاذ بالرجوع إلى الرأي عند عدم وجود النصوص من الكتاب والسنة ، أو عند وجود النصوص الظنية التي لها معان كثيرة ، والتي تحتاج إلى تحديد أقربها إلى المراد الإلهي والمقصد الشرعي ، ولن يكون ذلك ممكنا إلا باعتماد الرأي الصحيح الذي يكون المقصد الشرعي أحد مستنداته ومرجحاته .فإقراره صلى الله عليه وسلم لمعاذ يمكن أن تستفاد منه مقاصد كثيرة ، منها:[4]

- اعتبار الرأي الصحيح مصدرا للأحكام بعد النص.

-تأكيد مكانة الاجتهاد بالرأي عند انعدام وجود النص ، أو عند وجود النص الظني الاحتمالي الذي تزاحمت عليه المعاني والمدلولات .

---

[1] -عمدة القاري ،كتاب الأدب ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم :(يسروا ولا تعسروا) 168/22.

[2] - عمدة القاري ،كتاب الحج ، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ، 73/10. وانظر الموطأ ،كتاب الحج ، باب جامع الحج 421/1.

[3] - الرخص الفقهية ، الرحموني ، ص 174.

[4] - الاجتهاد المقاصدي ، مرجع سابق ، ص 66.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شمول الاجتهاد بالرأي للعمل بالقياس (أي إلحاق النظائر بنظائرها المنصوص عليها في الكتاب والسنة) ، والعمل بالعرف والمصلحة و الاستحسان ، وما هو مناسب لتعاليم الدين ومقاصده دون أن يتصادم مع نص أو أصل شرعي [1].

وفي إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ على الاجتهاد بالرأي بعد مقاصدي ، يحقق الجانب التجديدي للسنة النبوية ، واستمرارها في مسايرة أحوال الناس في هذا العصر ، وهذا ما يشير إليه نور الدين الخادمي ، بقوله :(إن تعويل معاذ على الاجتهاد بالرأي اعتراف منه بتناهي النصوص وعمومها في الغالب ، وبتنامي ظاهرة الحوادث والنوازل واتساع دائرة العلاقات وتشابكها وتداخلها ، لاسيما في بيئة جديدة مختلفة عن بيئة المدينة في كثير من العوائد والأعراف والأحوال ، الأمر الذي يدعو إلى النظر الاجتهادي العميق ، والالتفات إلى ما يصلح للناس وينفعهم ، بلا معارضة للشرع و أحكامه .ثم إن التزكية النبوية لمعاذ بالتعويل على رأيه ، تأكيد منه صلى الله عليه وسلم على وجوب معالجة أوضاع تلك البيئة الجديدة معالجة إسلامية تستوحي هديها من تعاليم الكتاب الكريم والسنة الشريفة ، وتستأنس بضروب الاجتهاد ومستنداته المتصلة أساسا بمراعاة المقاصد الشرعية والمصالح الإنسانية ، إذ من البديهي القول إن توجه معاذ إلى بلاد اليمن سفيرا ، ليس إلا لنشر الإسلام بين أهل تلك البقعة وتحكيمه ، وبث أنواره وقيمه ، وتحصيل منافعه وخيراته ، وتلكم هي المقاصد الشرعية عينها التي شكلت لدى معاذ إطارا مرجعيا مهما في مواجهة تطورات البيئة الجديدة ومشكلاتها).[2]

3-مقاصدية التعارض الظاهري للنصوص النبوية

يمكن إبراز النواحي المقاصدية لمسألة التعارض الظاهري للنصوص النبوية وكيفية ترجيحها ، فيما يأتي :

-الإقرار بالعلة أو الحكمة المنصوص عليها ، من خلال ضرب من ضروب الترجيح في المعاني ، والمتعلق بتقديم العلة المنصوص عليها على التي لم ينص عليها ، قال الباجي :(والعلة إذا نص عليها صاحب الشرع فقد نبه على صحتها وألزم اتباعها ، وحكم بكونها علة فكانت أولى مما لم يحكم بكونها علة).[3]

(والإقرار بالعلة هو في الحقيقة والمآل إقرار بالحكمة المنوطة بها والمقصد المرتبط بها ذلك أن العلة لم تجعل أمارات على الأحكام إلا لما فيها من المصالح جلبا ومن المفاسد دفعا).[4]

- الإقرار بقصد بيان الحكم وإفهامه للمخاطب ، من خلال أحد ضروب التعارض والترجيح من جهة المتن ، والتعلق بتقديم الخبر الذي يقصد به بيان الحكم على الخبر الذي لم يقصد به بيان الحكم ، فيكون الذي قصد به بيان الحكم أولى وأحرى .

---

[1] - تاريخ المذاهب الإسلامية ، أبو زهرة ، ص244.

[2] - الاجتهاد المقاصدي ، مرجع سابق ،ص 67.

[3] - إحكام الفصول ، الباجي ، ص757.

[4] - الاجتهاد المقاصدي ، مرجع سابق ، ص 69/68.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– التأكيد على فهم ملابسات الحديث ومعطياته ، من خلال الضرب الترجيحي من جهة السند ، والمتعلق بتقديم الراوي الأكثر تقصيا للحديث والأحسن نسقا له من الآخر ، وتقديم راوي القصة وصاحبها لأنه أعرف بالملابسات وأعلم ، وتقديم الراوي الأفقه من غيره.[1]

– الحمل على الأكمل والحث على الأفضل ، من خلال الضرب الترجيحي من جهة المتن ، والمتعلق بتقديم الخبر الذي ينفي النقص عن الأصحاب رضي الله عنهم ، على الخبر الذي يضيفه إليهم ، تثبيتا لعلو مكانتهم ورسوخ فضلهم ، باعتبار كونهم حملة الدين ، وصفوة الأمة ، ومحل الاقتداء والتأسي.[2]

– التقليل من الخلاف ، الذي ظل شغلا شاغلا لأهل العلم وأرباب المقاصد ، من خلال التأكيد على وجوب الترجيح ، سواء بطريقة الجمع أو النسخ أو الطرح ، بغرض تضييق دائرة الخلاف وتقليل بوادر النزاع ، وقد نص ابن عاشور على أن درء الخلاف أو التقليل منه من المقاصد المعتبرة ، لذلك توجب إيجاد القواطع واليقينيات المقاصدية التي ترفع الجدل وتزيل الخلاف وتذيبه.[3]

ضوابط التفسير المقاصدي للسنة النبوية

من غير المقبول شرعا أن يكون التفسير المقاصدي للسنة النبوية على إطلاقه متحررا من كل ضابط شرعي ، بدعوى حرية الاستنباط والتأويل ، فهذا الرأي لا يستقيم مع طبيعة التشريع المقاصدي في الإسلام . و وضع ضوابط للتفسير المقاصدي للسنة لا يعني بأي حال من الأحوال فرض قيود على العقل الإنساني ، وإنما ترشيده وتوجيهه حتى لا يتعسف في تأويل الأحكام الشرعية أو تكييف مقاصدها تكييفا خاطئا لا يحقق المراد الشرعي الذي وضعت له هذه الأحكام ، و من ضوابط التفسير المقاصدي للسنة :

1 – **الضابط الشرعي** :و يتمثل في مراعاة موضوع هذا التفسير وهي الشريعة الإسلامية من حيث خصائصها العامة فالشريعة الإسلامية شريعة ربانية ، وهي إضافة إلى ذلك تتصف بصفات الخاتمية والدوام والعموم والشمول والوسطية، والتوازن و الاعتدال و الصلاحية ، وهي صفات تشغل حيزا كبيرا من نصوص السنة النبوية ، فلا يجوز أن يخرج التفسير المقاصدي للسنة عن هذه الخصائص ، بل إن تقريرها واجب مؤكد وأمر ملزم ، ففي حديث الرسول صلى الله عليه وسلم :(لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به)[4]، ومما يدل عليه هذا الحديث بتعبير العلماء ضرورة الاتباع والنوء عن الابتداع ، ويؤكد هذا قوله صلى الله عليه وسلم : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)[5] ، وأما الخاتمية والشمول في الشريعة الإسلامية فيعبر عنها حديث : (مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنا بيتا فأحسنه وكمله إلا موضع لبنة من زاوية من زواياه فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون : هلا

[1] – إحكام الفصول ، مرجع سابق ، ص742 /743. وانظر جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف ، محمد الطاهر الجوابي ، ص 397.

[2] – الاجتهاد المقاصدي ، مرجع سابق ، ص 69.

[3] – مقاصد الشريعة، ابن عاشور ، ص 5.

[4] – حديث حسن صحيح ،روي في كتاب (الحجة)لمحمد بن حسن الشيباني ، ، ج2 بإسناد صحيح عن أبي محمد عبد الله بن عمرو بن العاص.

[5] –رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وضعت هذه اللبنة فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين)[1] ،وأما عن صفة الوسطية والاعتدال فتشير إليها نصوص كثيرة في السنة النبوية ، وقد سبقت الإشارة إلى بعضها فيما تقدم .

والغرض من تأكيد ضابط مسايرة التفسير المقاصدي للسنة النبوية ، هو غلق الباب أمام المبطلين و الجاهلين والغالين ، الذين شملهم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم :(يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغلين و انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين)[2]، وقد ظهرت من شاكلة هؤلاء فرق ضالة مضلة ، طوعت النصوص لما يوافق أهواءها ، و لذلك كان العمل بالضوابط هو تأكيد لخاصية الوسطية الإسلامية ، أي أنه توسط بين رأيين متناقضين:

أ- غلاة الظاهرية الذين نفوا أن تكون الشريعة معقولة المعنى معللة بمقاصدها وعللها ومصالحها ، وأن ظواهر النصوص كافية لمعرفة الأحكام ، وأنه لا عبرة لما وراء ذلك من أقيسة واستصلاح وعرف واستحسان واعتبار المآل وغيره.

ب- غلاة التأويل ، الذين أفرطوا في العدول عن الظواهر ، وبالغوا في التفسير المقاصدي ، وعولوا كثيرا على ما وراء النصوص والأدلة من معان ومصالح من غير قيود وحدود ، وبمنأى عن الشروط والضوابط ، فشذوا عن منهج الاجتهاد الأصيل وأوقعوا أنفسهم في مزالق عقدية وفقهية جعلتهم محل قدح وذم ولوم.

فالتأكيد على الضوابط ، هو وزن للمصالح بميزان الشرع ومعياره ، الذي لا يتغير بتغير الأهواء ، وتعاقب الأزمان وتكاثر الأقضية ، وتبصير لذوي الفقه والاجتهاد كي يتحلوا بأمانة النقل والعقل وبتشرفوا بحمل لواء الشريعة وتبليغها للأجيال صافية نقية دون إفراط او تفريط ، ينفون عنها انتحال المبطلين وتحريف الجاهلين وتأويل الغالين.[3]

وقد أدى عدم الالتزام بضابط مسايرة النص النبوي لخصائص الشريعة الإسلامية ببعض الفئات الإسلامية إلى تأويل بعض نصوص السنة على غير مرادها ، ودون مراعاة أسباب الورود ، على أساس أن القاعدة عند علماء الإسلام أن للنص القرآني أسباب نزول ، وللنص السني أي المتعلق بالسنة أسباب ورود ، وكان من الحصاد النكد لهذا المنهج المعوج أن استنبط بعض الجاهلين أحكاما مغلوطة لا تستقيم مع الهدي النبوي ، كما فعلوا عند تأويلهم لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال :(أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فإذا فعلوا فقد عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله)[4]، فظن هؤلاء أن الحديث على إطلاقه وعمدوا إلى الزعم بأن الإسلام يمارس على المخالفين في العقيدة سلطة الإلزام والإخضاع فلا يقرهم على أديانهم ولا يخلي سبيلهم ولا يبرىء ساحتهم إلا إذا دخلوا فيه رغبا ورهبا ، وهذا لعمري تأويل مجحف وتعسف متحقق ينافي سماحة الإسلام ، بل ويصادم قواعده وأحكامه ، والتي منها : (لا إكراه في

---

[1] – رواه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[2] – رواه أحمد عن ابراهيم بن عبد الرحمان العذري وقال عنه صحيح وقد ضعفه علماء الحديث.

[3] – الاجتهاد المقاصدي ، مرجع سابق ، ص 142.

[4] – رواه البخاري في كتاب الإيمان حديث رقم 25.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدين قد تبين الرشد من الغي ، فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم).[1]

والحقيقة أن الاستدلال بحديث ابن عمر استدلال خاطئ في غير محله وعلى غير ما ذكره أهل العلم ، وذلك من وجوه كثيرة منها :

– أنه لا يمكن بداهة أن نستدل على موقف الإسلام في مجال من المجالات ، من آية واحدة أو من حديث واحد ، لأن الآية والحديث كل منهما يمثل جزءا من الحقيقة الشرعية ، التي لا تكتمل صورتها ولا يستقيم حكمها إلا إذا وضعت في سياقات محددة سابقة ولاحقة .

– فيما يتعلق بقول الرسول صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما :(أمرت أن أقاتل الناس) ، فهو أمر يتعلق بالقتال ، وأساس القتال في الإسلام قول الله تعالى : (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا)[2]، وأساسه أيضا من السنة النبوية قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية) 33 . فالإسلام ينظر إلى القتال على أنه كره :(كتب عليكم القتال وهوكره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون) ، وأن القيام به لا يكون إلا لضرورة أو رفع مظلمة أو دفع مفسدة أو تأمين طريق الدعوة ، وهو ما يؤكده قوله تعالى:(أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله)[3] ، ويتقرر من هذا كله سنة التدافع التي ينص عليها قوله تعالى : (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا).[4]

إن هدي الإسلام في القتال يرمي إلى تحقيق مقصدين من مقاصد الشريعة ، أولهما وهو حفظ الدين ، لقوله تعالى :(وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله)[5] ، فلا شك أن هذا المقصد في حالة حمل الناس على الإسلام بقوة السيف لا يمكن أن يتحقق ، كما لا يمكن أن يتحقق معه أيضا ما وصف به الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه بأنه رحمة مهداة (يا أيها الناس إنما أنا رحمة مهداة)[6] ، أو ما وصفه به ربه عز وجل بقولة : (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)[7].وأما المقصد الثاني ، فهو حفظ النفس لقوله تعالى : (قل نعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا ...ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون).[8]

---

[1] –البقرة :256.

[2] –البقرة190.

[3] –الحج39.

[4] –الحج 41/40.

[5] –البقرة42.

[6] – صححه محمد ناصر الدين الألباني ، سلسلة الأحاديث الصحيحة .

[7] – الأنبياء 107.

[8] – الأنعام 151.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- الضابط اللغوي : مراعاة الحقيقة اللغوية للنص النبوي

إن التصدي للتفسير المقاصدي للسنة النبوية ، ينبغي أن يراعي الحقيقة اللغوية للنص النبوي ، ويقصد بالحقيقة اللغوية مختلف الأحكام اللغوية التي تتعلق بالنص ، لأنه من غير المعقول الحديث عن سلامة التفسير المقاصدي للسنة إذا لم يلتزم هذا التفسير بأساليب وأحكام اللغة التي انتظمت فيها أحكام ومقاصد التشريع ، فاللغة تشكل الأساس الضروري الذي لا بد منه في التفسير والاجتهاد والاستنباط ، وهي أي اللغة في علاقتها بمعانيها ومقاصدها ودلالاتها كعلاقة الشرط بمشروطه ، والسقف بجدرانه ، فهي أمارات وعلامات دالة على مرا د الشارع الحكيم ومقاصده ، وأسباب لتحققها وتطبيقها في الواقع ، وباعتبار أنها الشطر الثاني الذي يشكل مع المقاصد كيان النص ووجوده [1] ، (فما أطلقه الله من الأسماء ، وعلق به من الأحكام ، من الأمر والنهي ، والتحليل والتحريم ، لم يكن لأحد أن يقيده إلا بدلالة من الله ورسوله).[2]

ويذكر الشاطبي أهمية اللغة في فهم مراد الشارع من خلال تفسير النص القرآني والنبوي ، فيقول :(فمن أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهم ، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة ...فإن قلنا إن القرآن نزل بلسان العرب ، وإنه عربي وإنه لا عجمة فيه ، فبمعنى أنه أنزل على لسان معهود العرب في ألفاظها الخاصة ، وأساليب معانيها ، وأنها فيما فطرت عليه من لسانها تخاطب بالعام يراد به ظاهره ، وبالعام يراد به العام في وجه ، والخاص في وجه ، والظاهر يراد به غير الظاهروكل ذلك يعرف من أول الكلام أو وسطه أو آخره وتتكلم بالكلام ينبيء أوله عن آخره ، أو آخره عن أوله ، وتتكلم بالشيء يعرف بالمعنى كما يعرف بالإشارة ، وتسمي الشيء الواحد بأسماء كثيرة ، والأشياء الكثيرة باسم واحد ، وكل هذا معروف عندها لا ترتاب في شيء منه هي و لا من تعلق بعلم كلامها).[3]

وبغض النظر عن الاستطرادات الكثيرة التي ميزت كلام الشاطبي عن ضرورة اللغة لفهم مراد الشارع من النص الشرعي عموما قرآنا وسنة ، فإنه يمكن القول أن عملية التفسير المقاصدي للنص النبوي عملية تتطلب دراية كبيرة بقواعد وأسرار اللغة العربية ، لأنه لا يتأتى معرفة مفهوم المنطوق اللغوي إلا لمن كان له علم كبير بعلوم اللغة ، ولا ينبغي أن نزعم أن هذا من نافلة القول ، بل هو الحقيقة التي لا تتأتى الحقائق والمقاصد الشرعية إلا من خلالها ، فالتعامل مع النص النبوي يحيل على قضية على جانب كبير من الأهمية وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم الذي ينسب إليه هذا النص قد أوتي جوامع الكلم ، وأن كلامه جاء على معهود لغة العرب القدامى في عصر نزول القرآن ، ولهذا السبب يجب على من يتصدى للتفسير المقاصدي للنص النبوي أن يستحضر كل هذه الحقائق ، قبل أن يدلي بدلوه في أية عملية تفسيرية مقاصدية للسنة النبوية .

ويكفي للتدليل على أهمية الضابط اللغوي بأن الحقيقة الشرعية لألفاظ السنة النبوية لا يتوصل إليها إلا بإحدى طريقتين :

---

[1] - الاجتهاد المقاصدي ، مرجع سابق ، ص 165.

[2] - فتاوى ابن تيمية ،236/19.

[3] - الموافقات 65/2-66.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطريقة الأولى : استقراء النصوص الشرعية ، وتتبع استعمالات اللفظ المراد.

الطريقة الثانية: استعمال الصحابة وعرفهم للألفاظ ، إذ الشرع نزل بلغتهم ، وبعرفهم في الأصل ، وهو ما اصطلح عليه : بعرف زمن التشريع .[1]

ويقول ابن تيمية : (الأسماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة : منها ما يعرف حده ومسماه بالشرع ، فقد بينه الله ورسوله ، كاسم الصلاة ، والزكاة والصيام ، والحج ، والإيمان ، والإسلام ، والكفر ، والنفاق ، ومنه ما يعرف حده باللغة كالشمس والقمر و السماء والأرض والبر والبحر ، ومنه ما يرجع حده إلى عادة الناس وعرفهم ، فيتنوع بحسب عاداتهم ، كاسم البيع والنكاح ، والقبض ، والدرهم ، ونحو ذلك من الأسماء)[2]

3- **الضابط الأصولي** : ونقصد به أن يمتلك من يتصدى للتفسير المقاصدي جملة من القدرات والأدوات المعرفية الأصولية ، التي تعينه على التعامل مع النص النبوي عن علم ودراية ، ومن جملة ذلك :

أ- **امتلاك العقل التحليلي والترجيحي** ، الذي يمكن من تحليل النصوص النبوية والترجيح بينها في حالة التعارض واختيار أولاها بتحقيق المصلحة الشرعية.

ب- **الإحاطة بالقواعد الشرعية** ، ومنها على الأقل الكليات الخمس الضرورية ، وما يعتريها بحسب الحال والمقام ، وقد ظهر لكثير من المحققين أن عدم الإحاطة بهذه القواعد وعدم معرفة مختلف الأحوال التي تنتظم فيها هو الذي أدى إلى شيوع كثير من التفاسير المقاصدية للنص النبوي ، التي لم تحقق من مراد الشرع شيئا ،بل لم تدانيه أو تقترب منه .

ج- **القدرة على تكييف النص النبوي مع مختلف النوازل** ، وهذا يتطلب العلم بما يسميه العلماء الفقه النوازلي ، الذي يحافظ على الحقيقة الشرعية الكلية رغم ما يضفي عليها من مسحة مقاصدية عصرية ، وقد تحدث عبد السلام الرافعي عن فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي ، وخلاصة ما قاله أن عدالة المتعامل مع النص الشرعي قرآنا أو سنة ، تظهر بمراعاة ما يفرضه الشرع وما يتطلبه الواقع مع حفظ مراد الشارع ، يقول عبد السلام الرافعي في هذا الصدد :(إلا أن أثر المقاصد في الواقع لا ينجلي إلا بالتطبيق ، الذي يعني وضع الأحكام الشرعية مواضعها من حوادث الناس ونوازلهم التي يحدثونها في حياتهم ، بتصرفاتهم القولية ، او الفعلية أو إخضاعها إلى هذه الأحكام وفق مراد الشارع ، لا حسب أهواء الناس وشهواتهم فإخضاع الأحكام الشرعية إلى حوادث الناس ونوازلهم تبعا لأهوائهم لا يسمى تطبيقا شرعيا ، وإنما هو انحراف وجنوح ، وتحديث وتغريب ما أنزل الله به من سلطان ، وإنما التطبيق هو مراعاة الأحكام الشرعية في السيرة الذاتية والاجتماعية ، ومع الأشياء على وجه من العدل والإحسان مع الخالق والنفس و ، والإنسان ، والأشياء ، والحيوان) [3].

---

[1] -الحقيقة الشرعية في تفسير القرآن العظيم والسنة النبوية ، محمد بن عمر بن سالم بارمول، ص 14.

[2] -مجموع الفتاوى، ابن تيمية ، 19/ 235-236.

[3] - فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي ، عبد السلام الرافعي ، ص10.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذكرت فيما سبق أن التفسير المقاصدي للسنة النبوية يتغير بتغير الحال والمحل ، شأنه في ذلك شأن الفتوى ، و لكن بشرط مراعاة تحقق المقاصد الشرعية ، أي أن التغير يمس الوسيلة ولايمس الغاية ، و بناء على ذلك فإن مسوغات تجديد التفسير المقاصدي للسنة تكون على النحو الآتي:

1- الحاجة لضمان تنفيذ العقوبات الحدية و دفع الشبهات

هناك الكثير من المسائل التي اجتهد فيها الأئمة وخاصة أئمة المذاهب الفقهية بمقتضى النصوص والآثار والقواعد العامة والمقاصد المعتبرة ، والتي دلت بوضوح ويقين على عمق فهمهم للأدلة ومقاصدها ومناطاتها ، وتلك المسائل مبسوطة في كتبها و مصادرها بسطا مستفيضا [1] ، وقد تناولها المتأخرون في ضوء أدلتها وآراء الفقهاء ، وفي هذا السياق سأركز الحديث على النصوص النبوية والاجتهادات التي جدت بشأن تفسيرها ولكن على سبيل الإجمال لا التفصيل :

أ- ثبت في نصوص السنة النبوية بشأن السرقة قطع يد السارق كما ورد في الحديث :(تقطع يد السارق في ربع دينار)[2] ، وقد قررت السنة هذه العقوبة بناء على ما ورد في القرآن الكريم بشأنها :(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله)[3] ، وقد بقي حد القطع على أصله ووفق ما ثبت من تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم ، أي أن النص المتضمن عقوبة السرقة باق على حاله ، ولكن عمد الفقهاء إلى جوانب أخرى فرعية من ذلك مثلا ضرب المتهم بالسرقة للاستنطاق عند مالك ، والمقصد هو حمله على عدم الإنكار المفضي إلى زجر الجناة وحفظ المال ، وقد خالفه غيره وبين أن المقصد هو تفويت مصلحة المضروب لاحتمال براءته ، ولأن ترك الضرب أهون من ضرب بريء.ومن أمثلة ذلك أيضا كراهية صيام ستة من شوال عند مالك مع أنه منصوص عليها في السنة النبوية :(من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال كان كمن صام الدهر) [4]،ولم ينف مالك هذا الترغيب في صيام شوال ، لكن قال بكراهيتها والمقصد من ذلك هو درء اعتقادها جزءا من رمضان ، مع أن النبي قد رغب فيها ، فقد نظروا إلى مقاصدها[5] ، فحكم الصيام مبني على مناطه ومقصده ، فإذا كان القصد من صيام ستة أيام من شوال الاقتداء بما رغب فيه الرسول صلى الله عليه وسلم فهو حسن ، وإن كان المقصد تكملة رمضان واعتقاد الوجوب في ذلك فإن

---

[1] – الاجتهاد المقاصدي ، مرجع سابق ، ص 90.

[2] –متفق عليه عن عائشة رضي الله عنه ، وفي لفظ البخاري (تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا (، وفي لفظ مسلم (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا)وفي رواية لأحمد (اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك.

[3] – المائدة13.

[4] –رواه مسلم وأبو داود عن أبي أيوب ، ورواه أحمد والنسائي مرفوعا عن ثوبان بلفظ (صيام شهر مضان بستة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة)، ورواه البزار وغيره مرفوعا عن أبي هريرة بلفظ) من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر).ورواه الطبراني هن ابن عمر بلفظ (من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه).

[5] – الموافقات ، الشاطبي 23/3. وتعليل ألأحكام ، شلبي ، ص 89.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأمر يعد غير جائز ، علما بأن احتمال اعتقاد وجوب الصيام في شوال نادر وقليل ، وإن وجد في بعض الأحيان فهو لا يقدح في مشروعية الصيام في شوال باعتباره ترغيبا نبويا مهما. [1]

2- تغير الحال والمحل ومراعاة الواقع

إن فهم الواقع – في اعتقادي – مهم جدا في عملية التفسير المقاصدي للسنة النبوية ، وقد أشرت فيما سبق إلى أن حادثة معاذ بن جبل الذي أرسله الرسول صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وإقراره على الاجتهاد بالرأي فيما لا يخالف أصول القرآن والسنة ،دليل على تغير الحال والمحل والواقع له اعتبار كبير في تطبيق الأحكام ، فليست المعالجات الشرعية لحوادث الدولة الإسلامية في العصر الأول ومشكلاتها واختلافاتها المتأتية من اختلاف البيئة واختلاف العادات والنظم ونسق العلاقات ، ليس كل ذلك إلا دليلا على أن للواقع وظلاله وملابساته دوره في عملية التفسير المقاصدي للسنة النبوية ، كما أن هناك كثير من الشواهد النصية السنية ، وعديد من آثار السلف والخلف ، وجملة من القواعد الاجتهادية الدالة على وجوب اعتبار الواقع وفهمه في الاجتهاد ، من ذلك قواعد العرف والعادة وتغير الأحكام بتغير الزمان والمكان والحال فيما تعددت احتمالاته وتغير بتغير الوقائع والظروف ،وغير ذلك مما يدل على اعتبار الواقع والالتفات إليه في الاجتهاد ، و التفسير المقاصدي للسنة النبوية في العصر الحاضر يعد نوعا من أنواع الاجتهاد المقاصدي ،ولذلك لا مناص من أن يخضع لمحكمات الشرع من جهة و متطلبات الواقع من جهة أخرى وإذا أردنا ضرب أمثلة على ذلك فإنه يمكن اختصارها فيما يأتي :

أ- ورد في السنة الترغيب في البيع وتحريم الربا ، وكان للبيع والربا في العصر النبوي وربما في العصور التي أعقبته بقليل أشكال معروفة ومحددة ، ولكن مع اتساع البيئة الإسلامية وتطور الحياة ظهرت أنواع أخرى من البيوع وأشكال جديدة للمعاملات الربوية ، فكان لزاما التعرض لها وبيان أحكامها في صوء المحافظة على المقصد الشرعي منها وهو حماية المال ، وهناك أمثلة على بعض الالتباسات بشأن مفهوم البيع كلفظ البيع فهو أمر كلي يشمل ما لا يحصى من معاملاته وجزئياته ، والتنصيص لم يقع على كل واحدة بعينها ، وإنما وقع على جنس البيع الشامل لمختلف أنواعه وأعيانه ، فتحقيق مناط البيع هو النظر في أعيانه وجزئياته ، ليحكم على أنها من جنس البيع أم من جنس غيره كالربا والغرر ونحوه) [2] ، ويؤكد هذا كله قول الشاطبي :(و الأفعال لا تقع في الوجود مطلقة ، وإنما تقع معهينة مشخصة ، فلا يكون الحكم واقعا عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلق وذلك العام ، وقد يكون ذلك سهلا وقد لا يكون ، وكله اجتهاد). [3]

و إذا كان الواقع في عهد الشاطبي بهذا التعقيد ، الذي أومأ إليه في كلامه ، فإن الواقع المعيش أشد تعقيدا ، حيث برزت طائفة من الحوادث والنوازل ، لا ينفع معها مجرد الاستئناس بالنص الشرعي القرآني والسني ، وإنما تتطلب دراسة متعمقة للنصوص و استنباط الحكم بعد ذلك ، وما ذلك إلا لخصوصيتها وجدتها ، فلا مناص إذن من خبير حاذق

[1] – الاجتهاد المقاصدي ، مرجع سابق ، ص 91.

[2] – الموافقات ، مرجع سابق ، 90/4 وما بعدها

[3] – الموافقات 93/4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يحسن فهم النصوص ويحسن حل الإشكالات والملابسات التي ارتبطت بها ، و يحقق في وقت واحد مراد الشارع و يحافظ على المقصد الشرعي ، فالحكم على المعاملات المالية البنكية الحالية ليس ممكنا إلا بمعرفة أحوال الاقتصاد و دقائقه وصوره ومآلاته المختلفة ، التي تستوجب القول الفصل من ذوي الخبرة في التوفيق بين النصوص وبين الواقع.

ب- ورد في السنة النبوية النهي عن أكل أموال الناس بالباطل : (لا يحل مال امرئء مسلم إلا بطيب نفس منه)[1]، تماما كما ورد النهي عنها في القرآن الكريم ،كما في قوله تعالى :(ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا)[2]، ومن جملة النهي عن أكل أموال الناس بالباطل نهي السنة عن أكل مال اليتيم ، ولكن لم يعد لهذه الصورة شكل واحد ولا صيغة واحدة ، وخاصة لجوء الناس إلى حيل اقتصادية كثيرة لأخذ أموال الغير ، فهذه الحالات تحتاج إلى دراسة عميقة ، تؤسس من جهة على النص الشرعي وتستأنس بأقوال الخبراء الاقتصاديين في مجال المعاملات المالية المختلفة ، ولهذه العلة فإن تفسير النصوص النبوية المتعلقة بهذا النوع من المظالم المالية يحتاج إلى تحليل مقاصدي عميق ، لا يمكن أن يقوم به من لم يستجمع الأدوات والشروط الموضوعية والواقعية التي أشرت إليها.

التفسير المقاصدي للسنة النبوية: تنزيل النصوص على المقاصد

نعني بالتفسير المقاصدي للسنة النبوية ، تفسير النص النبوي بتنزيل النصوص على المقاصد التي هي مناط الأحكام الشرعية ، وسوف أقتصر في هذا البحث على المقاصد الكلية أو الأصلية وهي : حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال ، و سأشفع ذلك بما تحققه هذه المقاصد من معان إنسانية واجتماعية ودينية ونفسية في العصر الحاضر ، وما يستوجب النظر والتجديد منها وفق متطلبات العصر ، وبطريقة مقننة ومنظمة على خلاف ما شاع في العصور الخالية.

1-التفسير المقاصدي لمقصد حفظ الدين في السنة النبوية

شكل حفظ الدين في السنة النبوية مقصدا كبيرا ، لاتستقيم الحياة البشرية إلا به وهذا نلمحه في حرص النبي صلى الله عليه وسلم في تأكيد التوصية بحفظ عرى الدين المتمثل في جملة الأحكام والأوامر والنواهي التي جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية ، ومن ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم:(تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدا كتاب الله وسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ)[3]، وقد بلغ من حرص النبي

---

[1] – رواه الدارقطني من حديث أنس بن مال رضي الله عنهما من طريق مقسم ورواه الحاكم من حديث عكرمة عن ابن عباس ، ورواه ابن حبان في صحيحه ، ورواه البيهقي من حديث أبي حميد الساعدي .ورواه أحمد والبيهقي .

[2] –البقرة 188.

[3] – الحديث صححه الشيخ الألباني رحمه الله (السلسله الصحيحة)رقم 1761وقبله الحافظ ابن حجر العسقلاني (المطالب العالية رقم 3943.

أما شيخ الاسلام ابن تيمية فانما طعن في زيادة (وعترتي أهل بيتي وأنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض) وهذا نص ما قال :وأما قوله وعترتي أهل بيتي وأنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض فهذا رواه الترمذى بلفظ شبه مطابق أيضًا عن زيد بن أرقم وحبيب بن أبي ثابت رضي الله عنهما – مرفوعًا – قال: إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلّوا بَعْدِي .والحديث في صحيح مسلم وغيره بألفاظ مقاربة.وقد سئل عنه احمد بن حنبل فضعفه وضعفه غير واحد من أهل العلم وقالوا لا يصح...) (منهاج السنة النبوية، الجزء 7، صفحة 394.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على الدين أن شدد النكير على تارك الدين ، المفارق للجماعة ،فقال النبي صلى الله عليه وسلم :(لا يحل دم امرىء مسلميشهد ألا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة)[1] ، وقوله صلى الله عليه وسلم :(من بدل دينه فاقتلوه) [2]، وذلك لعظم ما ينجر على ذلك من مفاسد لا يعلم مداها إلا الله .

ولقد كشف الواقع المعاصر على صدق ما أوصى به الرسول صلى الله عليه وسلم من المحافظة على الدين ، وتبين صدق النظرية النبوية في ذلك وكذب كثير من المذاهب التي كانت تعد الدين شكلا من أشكال الخرافة أو أنه أفيون الشعوب كما زعم كارل ماركس صاحب النظرية المادية والجدلية التاريخية، يقول يوسف حامد العالم في بيان حاجة البشرية إلى الدين :(... أما في الدنيا فإن الإنسان قد تقابله مشاكل الحياة أو تصادمه نوازل الدهر ، ولا يستطيع مواجهتها ، فينهار أمامها باختلال عقلي أو مرض عصبي أو بالانتحار ، لأنه ذو نفس ضعيفة غير مستعدة لملاقاة النوازل ، والمصائب ، ويؤيد هذا ما نراه من انتشار مظاهر الانتحار في عالم اليوم ، لأنه ابتعد عن الإيمان بالله ، فضعفت النفوس والأعصاب حتى صارت تنهار بأقل المشاكل التي تعترض طريقهم ، ولم تغن عنهم أموالهم ، ولا مناصبهم أو جاههم ، بل قد تكون هذه المظاهر أكثر وقوعا بين ذوي المناصب والأموال ، والجاه والسلطان ، لأننا نرى كثيرا من الأثرياء والزعماء وذوي السلطان والجاه ، وعلماء التجارب وقادة الجيوش ينتحرون لأبسط المشاكل وأتفه النوازل. وأيضا فإن الأمراض العقلية ، وما يسمى بالعقد النفسية تجوس خلال الديار لتدفع بالناس إلى جحيم الحياة أو جريمة الانتحار .فكل ذلك ما هو إلا نتيجة لضعف البناء النفسي في دخيلة الإنسان ، بسبب فقدان الإيمان الذي يمنحها ملكة الصبر والاستقرار ، وتحمل ما يلاقيها من البلاء بقدر محتوم ومقدار محكوم ، فكلما زادت الثقة والإيمان بالله زادت قوة التحمل ، وقد تصل هذه القوة إلى درجة التحدي للمصائب والنوازل).[3]

و يعطي الرسول صلى الله عليه وسلم علاجا لكثير من الصدمات النفسية التي تبرح بأعداد كبيرة من البشر في هذا العصر ، فيقول : (إنما الصبر من الصدمة الأولى)[4]أي إنما الصبر الشاق على النفس الذي يعظم عليه الثواب إنما هو عند هجوم المصيبة وحرارتها ، فإنه يدل على قوة القلب وتثبته في مقام الصبر ، وأما إذا بردت حرارة المصيبة فكل أحد يصبر إذ ذاك.[5]

---

[1] – رواه الجماعة ورواه النسائي بلفظ : (لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال) .انظر نيل الأوطار 7/7.

[2] – رواه الجماعة إلا مسلمًا، ومثله عن أبي هريرة عند الطبراني بإسناد حسن، وعن معاوية بن حيدة بإسناد رجاله ثقات .انظر: مجمع الزوائد ، الهيثمي ، 261/6.

[3] – المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، يوسف حامد العالم ، ص218.

[4] – رواه البخاري ومسلم.

[5] – الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، 173/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وليس الصبر في الحديث عملية نفسية معزولة وإنما هو مرتبط بالأساس الأول وهو الدين ، وليس هناك حاجة لبيان ذلك لوضوحه في نصوص القرآن والسنة ، كما في قوله تعالى :(يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين).[1]

وتتأكد مشروعية حفظ الدين ومقصده الأسمى مما شهد به المؤرخ البريطاني أرنولد توينبي ، الذي لخص كلامه عن الدين بقوله:(...لقد كان يعتقد قبل أكثر من خمسين عاما أن الأديان قد ذهبت إلى غير رجعة ، وكنت لا أرى داعيا إلى إعادة ملء الفراغ الذي ستتركه الأديان ، ولكنني الآن قد توصلت إلى أن الاعتقاد بأن الدين رفيق لا يمكن عزله عن الوعي ، وملكة الاختيار وهما من الخصائص المميزة للروح الإنسانية)[2]

ولا شك أنه ليس بمقدور أي دين أن يضطلع بهذه المهمة إلا إذا كان دينا ربانيا ، يساير الطبيعة الإنسانية ، ولكنه يهذبها ويرقيها ضمن إطار القواعد والضوابط الفطرية .

وقد أدى التهاون بشأن الدين ببعض المذاهب الدينية والاجتماعية إلى جواز الردة الدينية و تعليل ذلك بحق الإنسان في التمتع بالحرية الدينية ، وقد تبين بعد المآسي الاجتماعية والدينية الكثيرة أن الردة الدينية جرم كبير ، وأن محاربتها باتت ضرورة قصوى لا مفر منها ، وهذا كله يدل على البعد المقاصدي الكبير ، الذي ينطوي عليه قول الرسول صلى الله عليه وسلم في مقاتلة من بدل دينه ، واستحلال دمه تبعا لعظم الجرم الذي اقترفه ، والذي لا يقتصر أثره السيء عليه وحده ، بل قد يمتد إلى شرائح كبيرة من المجتمع ، وخاصة عند ضعاف النفوس ومسلوبي الإرادة.

وقد تحدث محمد عبد العاطي محمد علي عن مقصد حفظ الدين من جانب الوجود ومن جانب العدم ، ونقل في ذلك عبارة الشاطبي: (... ولحفظ الدين من جانب الوجود : شرع الله سبحانه وتعالى وجوب الإيمان به وبرسله وبملائكته وكتبه واليوم الأخر ، والقضاء والقدر ، والنطق بالشهادتين ، كما شرع أصول العبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج لتزكية النفس وتنمية روح التدين بصفة دائمة ومستمرة ، فبهذه الأمور يوجد الدين ، وتستقيم أمور الناس وأحوالهم ، ويقوم المجتمع على أساس قوي متين .ولحفظ الدين من جانب العدم : شرع سبحانه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأوجب الحرب ضد من يصد الناس عن دينهم ، أو يقف في سبيل نشر الدعوة إلى الله ، كما أوجب عقوبة المبتدع والداعي إلى بدعته ، والترك لدينه ، المفارق للجماعة ، إلى غير ذلك من الأحكام التي تدرأ كل اختلال واقع أو متوقع على حق الناس في الدين ، فيتوافر بذلك صون مبدأ التدين وحفظ دين كل مسلم من الفساد).[3]

وذكر محمد بن أحمد بن علي ابن غازي أن أهم ما ينطوي عليه الدين ، هي عقيدة التوحيد ، ولذلك أورد قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ :(فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله) ، فعلق عليه بقوله :(فيه الرد على الجهمية

---

[1] -البقرة 45.

[2] المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ،مرجع سابق، ص 223/222.

[3] – المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي ، محمد عبد العاطي محمد علي ، ص 174.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القائلين بالجسمية ، لأن الجسم ليس بشيء واحد ، بل هو أشياء متعددة مؤلفة من جواهر لا تنفك عن الأعراض المتعاقبة الدالة بتعاقبها على الحدوث. [1]

وأختم الحديث عن مقصد حفظ الدين من خلال نصوص السنة النبوية ، وكيف طبقه العلماء المعاصرون و بينوا استمرار الحاجة إليه في حمأة المشكلات والمعضلات العصرية ، بما قاله العالم المقاصدي محمد الطاهر بن عاشور أنه يجب على ولاة الأمور حراسة الوازع الديني من الإهمال ، فإن خيف إهماله أو سوء استعماله وجب عليهم تنفيذه بالوازع السلطاني. [2]

2-التفسير المقاصدي لمقصد حفظ النفس في السنة النبوية

من الجوانب المشرقة في السنة النبوية في مجال حفظ النفس ، أنها جعلت هذا الحفظ حفظا كليا يبدأ في المراحل الأولى من حياة الإنسان ، وحتى قبل ذلك في مرحلة تخلقه وتكونه في الرحم ، ولذلك ذكر الفقهاء أن المدة التي ينفخ فيها الروح كما ورد في حديث : (إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما نطفة) [3]، كافية لإيقاع عقوبة قتل النفس على من أقدم أو أمر بإسقاط الجنين في هذه المرحلة ، إلا لعلة أو مقصد ظاهر ، وهو الحفاظ على حياة الأم ،إذ الحفاظ على الأصل أولى في هذه الحالة من الحفاظ على الجزء ، ثم يستمر حرص السنة النبوية على حفظ النفس في المراحل الأخرى ، كما جاء في حديث هند بنت عتبة وقد قالت للنبي : (وإن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال : (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) [4]

وهذا الحديث الذي يستدل به على وجوب نفقة الآباء على الأبناء ، يمكن أن يكون له وجه آخر من الدلالة ، وهو أن حماية الطفل في مرحلة العجز على الكسب لون من ألوان حفظ النفس الإنسانية ، وهذا المقصد تهون أمامه شبهة أخذ الأم من مال زوجها ولو بغير علمه ، حفاظا على حياتها وحياة وليدها ، ولكن بالمعروف و بالقدر المعلوم الذي أشار إليه الحديث .

و يعلق يوسف حامد العالم على هذا التشريع النبوي المستمد من الهدي الإسلامي الجامع في مجال حفظ الأمومة والطفولة بقوله : (هذه التشريعات الإلهية الحكيمة المقصود منها تحقيق حفظ النفس ، ووضع الأسس والضمانات لحفظها منذ بدء خلقها نطفة ، وفي جميع أطوار الضعف والحاجة إلى أن يبلغ أشده ، ويستطيع الاعتماد على نفسه في تحصيل مطالب الحياة ، وبذلك توضع عليه المسؤولية دون والديه وأقاربه، وليواجه الحياة ن وعندما يصل إلى هذه

---

[1] - إرشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب، محمد بن أحمد بن علي ابن غازي ،دراسة وتحقيق عبد الله محمد التمسماني ، ص 250.

[2] – المقاصد الشرعية: تعريفها ، أمثلتها ، حجيتها ، نور الدين الخادمي، ص 78.نقلا عن مقاصد الشريعة الإسلامية ، ابن عاشور ، تحقيق الميساوي ، ص 287.

[3] –رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود.

[4] – رواه الجماعة إلا الترمذي. انظر : نيل الأوطار، الشوكاني ، 362/6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المرحلة يصير مكلفا مسؤولا أمام الله ، ويجد ما قد وضع له من الأحكام والقواعد والمبادئ التي تهديه سواء السبيل في تحصيل مصالح الآخرة ومطالب الدنيا ومنافعها ، فيبين له ما يضره وما ينفعه ، وما ضره أكثر من نفعه) [1]

ومن حرص السنة النبوية على حفظ النفس إباحته صلى الله عليه وسلم أكل الميتة لمن لم يجد الطعام الحلال أو لم يجد عيلة إلا به ، أو أعيته الحيلة في تحصيله ، ولكن الأمر هنا ليس على إطلاقه ومقيد بالضرورة ، والضرورة كما هو معلوم تقدر بقدرها ، وفي هذا السياق يقول يوسف حامد العالم : (يرى بعض العلماء أن يمر على المضطر للغذاء يوم وليلة دون أن يجد ما يتناوله من المباحات وليس أمامه إلا الطعام المحرم ، وحجة صاحب هذا الرأي : ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في إباحة أكل الميتة (وأن يأتي الصبوح والغبوق [2] ولا يجد ما يأكله)

ومهما يكن اختلاف الفقهاء بشأن هذه المسألة ، فإن الظاهر والمتبادر الذي يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية هو إنقاذ النفس الإنسانية من الهلاك في حالة تحققه أو وشوكه ، وفي هذا يقول أحمد بن حنبل :(إن الضرورة المبيحة هي التي يخاف التلف بها ، إن ترك الأكل من الحرام وذلك إذا كان المضطر يخشى على نفسه سواء أكان من جوع أو يخاف إن ترك الأكل من الميتة ونحوها عجز عن المشي ، وانقطع عن الرفقة فهلك أو يعجز عن الركوب فيهلك ، ولا يتقيد ذلك بزمن محصور)[3]

و في السنة النبوية تحريم لقتل النفس والأدلة في ذلك متظافرة ، منها قوله صلى الله عليه وسلم :(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة . وفي لفظ لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال : زان محصن فيرجم و رجل يقتل مسلما متعمدا ، ور جل يخرج من الإسلام فيحارب الله عز وجل ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض)[4] وقد يعتبر بعض الناس أن هذا القصاص الذي أوجبته السنة النبوية اعتداء على النفس وإزهاق لها ، ولكنه في حقيقة الأمر عقوبة مستحقة ، و ليس فيه ما يرد أو ينتقد ما دام أن الغاية معاقبة المجرم على جرمه ، ويؤكد ابن العربي هذا المعنى بقوله :(ولم يخل زمان آدم ولا زمن بعده من شرع ، وأهم قواعد الشرائع حماية الدماء من الاعتداء ، وحياطته بالقصاص كفا وردعا للظالمين و الجائرين ، وهذا من القواعد التي لا تخلو منها الشرائع والأصول التي لا تختلف فيها الملل) [5]

والدراسة المقاصدية لحديث : (لا يحل دم امرئ مسلم) ، تفيد أنه قد يفهم بعض الناس من حصر قتل النفس في الحالات الثلاث ، أنه غض للطرف عن مثيلاتها المعاقب عليها في الشريعة الإسلامية ،وهو ما فصله القرطبي الذي ذهب إلى أن الحصر يدل على أنه لا يحل دم المسلم بغير هذه الثلاث ، ولكن عموم هذا المفهوم مخصص بما ورد من

---

[1] – المقاصد العامة للشريعة الإسلامية،يوسف حامد العالم ، مرجع سابق ، ص 275.

[2] –الاصطباح هنا : أكل الصبوح وهو الغذاء و الغبوق العشاء وأصلهما في الشرب ثم استعملا في الأكل : أي ليس له ما يأكله في الصباح والمساء .انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير 6/3.

[3] – انظر المغني ، 595/8 .

[4] – سبق تخريج الحديث.

[5] – تفسير ابن العربي 588/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة الدالة على أن قتل المسلم يحل بغير هذه الثلاث كمنع الزكاة وترك الصلاة ، وقطع الطريق ، وقد تدخل هذه في الثلاث بالتأويل ، لأن ترك الصلاة ومنع الزكاة يدخلان في ترك الدين وقاطع الطريق إن قتل يكون قاتلا في قتل النفس بغير حق وإلا كان من المفارق للجماعة كالباغي)[1] وقد يعتقد بعض المرجفين أن السنة النبوية كما تقدم من الأحاديث والآثار إنما تحرم فتل النفس المؤمنة أما النفس الكافرة فلا عقوبة عليها ، وهذا فهم لا يستقيم مع النصوص النبوية الأخرى ، التي تحرم قتل الذمي والمعاهد ، وتقصر القتل والقتال على المحارب ، ولذلك ورد في حديث : (من قتل معاهدا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله) [2]، ،فهذ الحديث وغيره كثير يدل على أن السنة النبوية حرمت قتل المسلم وغير المسلم إلا في الحالات التي فصلها العلماء استنباطا من النصوص النبوية، والغرض من كل هذا ، هو حفظ النفس الإنسانية بغض النظر عن الدين الذي تدين به ، ما دام أنها مسالمة ، ولم تعلن محاربتها لله ورسوله .

نتائج البحث وإضافاته العلمية والتوصيات:

1- بين البحث أن مجرد التفسير الظاهري للسنة النبوية ، لا يكشف عن مظاهرها الحضارية و صفاتها التجديدية ، وأن هذا لا يتأتى إلا بالتفسير المقاصدي ، الذي يبين عن المقاصد والحكم الكثيرة التي ينطوي عليها النص النبوي.

2- لقد حسم هذا البحث جدلية كبيرة حول صلاحية النص النبوي للتطبيق في العصر الحاضر ، ذلك أن الدراسة المقاصدية لهذا النص أثبت أن السنة قدمت للبشرية علاجا وجوابا لكثير من المشكلات التي برحت بالبشرية في عز تألقها العلمي.

3- بين البحث أن نجاح الدراسة المقاصدية للسنة النبوية ، يتأكد بالانتقال من النظري إلى العملي ، من خلال تكوين إطار فقهي وعلمي ، يحمل على عاتقه بيان طبيعة المستجدات ، و قدرة السنة النبوية على مسايرتها مع الاحتفاظ بصبغتها الهادية و طبيعتها التشريعية.

الإضافات العلمية للبحث

1- يعد التفسير المقاصدي للسنة النبوية إضافة علمية في حد ذاته ، لأن مثل هذه الدراسات شحيحة في الفكر الإسلامي ، ولهذا النوع من الدراسة ما يميزه ، وهو أنه يتناول النصوص النبوية بحسب المقاصد التي تشتمل عليها ، فالمقاصد هي مدار التشريع الإسلامي ، ومنه التشريع النبوي.

2- ابتعد هذا البحث عن أسلوب التفسير المقاصدي النصي أو الحرفي و أشفعه بالتفسير المقاصدي الترجيحي ، الذي يتناول جملة من القضايا التشريعية ، و يستنبط منها جملة من المقاصد ، ويدفع عنها شبهة التناقض او التصارب .

3- يجمع هذا البحث بين دراسة المقاصد من ناحيتها المصدرية ، أي المتعلقةبالمصادر التشريعية ، وبين دراسة مآلات هذه المقاصد من ناحيتها الواقعية .

---

[1] – انظر : نيل الأوطار 7/7 وحجة الله البالغة 142/2.

[2] –رواه ابن ماجة من حديث عبد الله بن عمر ،كتاب الديات، حديث 2686.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيات :

1- ضرورة الاهتمام بعلم التفسير المقاصدي و ذلك من أجل مواجهة الحملة المنظمة ضد السنة النبوية و تفنيد الزعم بأنها مصدر متجاوز في العصر الحاضر.

2- جعل علم التفسير المقاصدي من العلوم الأساسية في الكلياتالشرعية .

3- انتداب بعض النخب الفكرية ، لإعادة صياغة المصادر الإسلامية باستخراج ما تشتمل عليه من إشارات ودراسات مقاصدية .

المصادر والمراجع مرتبة بحسب حروف المعجم:

(أ)

- الاجتهاد المقاصدي : حجيته ، ضوابطه و مجالاته ،نور الدين الخادمي ، مكتبة الرشد ، بيروت ، ط1 2005 .

-إعلام الموقعين ، ابن القيم، ط كردستان العلمية.

-إرشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب، محمد بن أحمد بن علي ابن غازي ،دراسة وتحقيق عبد الله محمد التمسماني ، وزارة الأوقاف ، المغرب 1989.

(ت)

-تاريخ المذاهب الإسلامية ، أبو زهرة ، بدون معلومات نشر .

(ح)

-حجة الله البالغة ، ولي الدين الدهلوي الشيخ أحمد ، ط محمد جمال الدين.

- الحجة لمحمد بن حسن الشيباني ، عالم الكتب للطباعة والنشر ، ط1 2006 ، ج2

-الحقيقة الشرعية في تفسير القرآن العظيم والسنة النبوية ، محمد بن عمر بن سالم بارمول ، دار ابن عفان ، ط1 2004

(س)

- سلسلة الأحاديث الصحيحة ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، طبعة جديدة ومنقحة ، 1415هـ/1995 .

- سنن ابن ماجة ، ، الحافظ محمد بن يزيد القزويني ، ط اسطمبول.

- سنن أبي داود ، طبعة مصطفى محمد 1354هـ.

(ص)

-صحيح البخاري ، بشرح الكرماني – الكرماني- المطبعة البهية المصرية 1356 هجرية.

(ع)

-عمدة القاري بشرح البخاري بدر الدين أحمد العيني الكتبخانة الأميرية ، 1315هجرية.

(ف)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– فتاوى ابن تيمية، الرباط ، مكتبة المعارف ط و س (بدون).
–فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي ، عبد السلام الرافعي ، أفريقيا للنشر ، ط1 ،2004

(ق)

–قاعدة لا ضرر ولا ضرار : مقاصدها وتطبيقاتها الفقهية قديما وحديثا، عبد الله الهلالي دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، ط1 ، 2005 ، مج 1

(م)

– المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي ، محمد عبد العاطي محمد علي ، دار الحديث القاهرة، ط1 2007
المقاصد الشرعية : تعريفها ، أمثلتها ، حجيتها ، نور الدين الخادمي، دار اشبيليا ، ط1 ،2003
– المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، يوسف حامد العالم ، دار الحديث ، القاهرة، ط 3 ، 1997.
–الموافقات ، الشاطبي ،ط صبيح التجارية الكبرى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com